

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رفع الملام عن الأئمة الأعلام:

الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه.
الأئمة والعلماء هم لا شك أنهم لاسيما الأئمة المعتمد بأقوالهم المقتدى بهم وأعني بذلك المقلِّدين
المجتهدين الذين عرفوا بالعلم والعمل لا شك أنهم لا يقصدون إلى أمر يخالفون فيه الأصول
الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - لكن قد يصلح من بعض تصرفاتهم
واجتهاداتهم ما تقع فيه المخالفة لسبب من الأسباب وإذا وقعت هذه المخالفة لأي سبب من
الأسباب التي ذكرها أهل العلم من أسباب الخلاف والمخالفة للأدلة لا شك أنهم إن كان عن
اجتهاد وهو هذا المظنون بهم أنهم مأجورون ولو أخطؤوا وليسوا بالمعصومين نستصحب هذا
أنهم ليسوا بمعصومين وخطؤهم مغفور وهم على أجر سواء أصابوا أو أخطؤوا كما جاء في
الحديث الصحيح ومع ذلكم وقع فيهم بسبب هذه الأخطاء يعني عدم الإصابة في الاجتهاد جعلت
بعض الناس جهلاً منهم يقع فيهم وما أكثر ما تعرض له الإمام أبو حنيفة من التطاول من
متعصبة المذاهب ومن سفهاء الناس نعم أصوله قد يكون فيها اختلاف مع بعض النصوص لكنه
في الجملة مجتهد وهو إمام علم وعمل تبرأ الذمة بتقليده وقل مثل ذلك في مالك والشافعي وأحمد
وغيرهم من أئمة الإسلام يوجد من يتطاول عليهم حتى بعض من ينتسب إلى العلم من لم يتأدب
بالأدب الشرعي وما ينبغي أن يسلك مع العلماء والأئمة إذا أخطؤوا يكفهم أنهم قصدوا الخير
وحرصوا واجتهدوا في الوصول إليه لكنهم ليسوا بمعصومين يحصل منهم الخطأ وخطؤهم مغفور
كما هو مقرر عند أهل العلم وتطاول بعض الناس على بعض الأئمة فقال بعد أن ساق القول
هذا قول فلان وهو لا يساوي رجيع الكلب وقال بهذا فلان فأين الدين؟ قال بهذا فلان وهذا قول
من لا يؤمن بيوم الحساب هذه موجودة ولا نريد أن يتأدب طلاب العلم أو يقتفوا أثر مثل هؤلاء
لا، إنما عليهم أن يتأدبوا بالأدب الشرعي بالأدب الشرعي عفة اللسان ليس المسلم بالطعان ولا
باللعان ولا بالفاحش يلتمس العذر يعمل بما علم وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى بهذا الكتاب
يدافع عن الأئمة الذين وقعت منهم بعض المخالفات للنصوص والغالب أن النص يكون ما بلغه
ما بلغهم النص أو بلغه ولم يثبت عنده أو بلغه وثبت عنده وفهمه على غير ما يفهمه الآخر
المخالف وغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الشيخ رحمه الله.

وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له في أرضه ولا في سمائه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليمًا.

وبعد: فيجب على المسلمين بعد مولادة الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- مولادة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابيتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد -صلى الله عليه وسلم- فعلمائها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أمته والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يعتمد والا يعتمد؟ أظن يعتمد.

يعتمد مخالفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف أحدها عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني..

يعني على سبيل المثال هل يظن بعائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول يقطع صلاة الرجل «إذا مر بين يديه المرأة والكلب والحمار» ثم بعد ذلك تقول وتستتكر مساواة المرأة بالحمار والكلب؟! هل يظن بها أنها سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول هذا لا يُظن بها أبداً أنها سمعت ذلك من النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو سمعته يقول ذلك وقالت ما قالت أنها على خطر عظيم لأن هذا إنكار قطعي النطق به مباشرة قطعي من النبي -عليه الصلاة والسلام- فمخالفته ورده عليه مكافحة هذا رد لما جاء به النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا أمره عظيم ردة هذه يعني من رد على النبي -عليه الصلاة والسلام- قوله من غير تأويل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول كذا وأنت تقول كذا؟ ما هو بصحيح يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقولون قال أبو بكر وعمر فلا يُظن بعائشة أنها سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول ذلك إنما بلغها بواسطة وجوّزت على الوساطة أن يكون وهم وأن يكون أخطأ وعارضت ذلك بما عندها من أدلة وهكذا سائر أهل العلم لا يُظن بالواحد منهم أنه ثبت عنده أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال ذلك وتركه أو خالفه من غير معارض راجح.

طالب: أحسن الله إليكم يا شيخ....

لأن عنده معارض راجح عنده معارض راجح يعتقده منسوخ مثلاً جاء عنده ما ينسخه يعتقده عام وجاء ما يخصه أو مطلق وجاء ما يقيد المقصود أنه لا يمكن أن يخالفه مخالفة مصادمة من كل وجه.

أحسن الله إليكم.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة.

نعم لو لم يرد في إثبات الوجه لله عز وجل إلا قوله ﴿قَوْلٌ وَجْهًاكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا﴾ البقرة: ١٤٤ إيش؟

طالب:

﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ البقرة: ١٤٤.

طالب:

لا، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥ يعني لو لم يرد في إثبات الوجه إلا هذه الآية وقال شخص أنا لا أثبت صفة الوجه من خلال هذه الآية لأنه لا يراد بالوجه هنا الصفة وهذه الآية ليست من آيات الصفات وقال آخر لا، هي من آيات الصفات والآية قطعية كلام محتمل الكلام محتمل فيختلف أهل العلم في مفاد النص الواحد مع ثبوته عند الجميع فمثلاً «وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة» هذا يثبت الأئمة كلهم يستدل به الجمهور على أن عرفة ليست.. عرنة ليست من الموقف ويستدل به مالك على أن عرنة موقف يعني الحديث صحيح وثابت وبلغ الجميع واستدلوا به على النفي والإثبات لاختلاف الفهوم لاختلاف الفهوم ولذلك قال الشيخ الثاني..

اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

الذي قبله الذي قبله.

عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

نعم عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة.. عدم اعتقاده أن الوجه يراد إثباته من هذه الآية أو أن هذه الآية من آيات الصفات ولذلك قال جمع من أهل العلم أن هذه ليست من آيات الصفات الثاني أنه اعتقاده أن ذلك منسوخ...

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة السبب

الأول ألا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه

نعم الذي لم يبلغه الخبر لم يكلف بمحتواه ومضمونه وإذا بلغه الخبر ثم نسخ الخبر ولم يبلغه الناس واستمر على العمل بالمنسوخ لا يؤخذ على ذلك لا يؤخذ على ذلك إذ أنه إنما يكلف بما يبلغه إنما يكلف بما يبلغه أما ما لا يبلغه ولذا أهل قباء عملوا بالمنسوخ وصلوا إلى بيت المقدس إلى أن بلغهم الناس ولا أمروا بإعادة.

وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استحباب فقد يوافق ذلك الحديث تارة الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم تكن لأحد من الأمة وقد كان..

مستحيل مستحيل أن يُحاط بجميع ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- من قبل شخص واحد لكن مع ذلك المقطوع به أنه لم يضع شيء من دين هذه الأمة بل جميع ما نطق به النبي -عليه الصلاة والسلام- محفوظ لم يضع من ديننا شيء والله الحمد بل هو محفوظ على أنه على أن المجزوم به أنه ليس محفوظاً بشخص واحد وإنما الأمة بمجموعها معصومة من أن تفرط بدينها أو بشيء منه.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة.

ولذا جاء الأمر بالتبليغ «بلغوا عني ولو آية» «وليبغ الشاهد الغائب» «نظر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها» المقصود أن التبليغ مأمور به وإلا لو اقتصر على السامع انقرض الدين.

فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا لا يمكن ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنته وأحواله خصوصاً الصديق رضي الله عنه، الذي لم يكن يفارق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حضراً ولا سفرًا بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثيراً ما يقول «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر» ثم إنه مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شيء ولكن أسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما فشهدا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاهما السدس، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم.

نعم قد يوجد عند المفضل ما لا يوجد عند الفاضل قد يوجد عند المفضل ما لا يوجد عند الفاضل ولذا لما استأذن أبو موسى ثلاثاً ثم انصرف طلبه عمر رضي الله عنه بالدليل كان حفظ هذا الدليل تحرى عمر في قبول هذا الدليل حتى شهد له أبو سعيد لا يقال إن أبا موسى أفضل من عمر لأنه ع لم ما لم يعلم لا، قد يعلم الإنسان شيء ويخفى عليه أشياء بالمقابل يعلم الثاني أشياء تخفى على الأول.

أحسن الله إليك.

ثم قد اقتصوا بالعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فاستشهد بالأنصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة ولم يكن عمر رضي الله عنه أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان. للعاقلة لأنها تلزمهم لو لزمته لزمته العاقلة ولا تلزم الزوجة والغنم مع الغرم مادام لا تلزمها إذا لا ترث منها هذا فهمه رضي الله عنه.

طالب:

نعم يحصل الخلاف فيما يتركه النبي -عليه الصلاة والسلام- أحياناً لبيان الزواج يحصل خلاف بعضهم يثبتونه وبعضهم ينفيه لأن النبي فعله أحياناً وبعض الأحيان لم يفعله أما في هيكلي في أركان الصلاة ما يحصل خلاف التي واضب عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- اللهم إلا إن كان من قبيل النسيان نسي هل كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل كذا أو كان لا يفعل كذا.

حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه وهو أمير لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بعض البوادي يخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورث امرأة ورث امرأة أشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال: «لو لم نسمع بهذا».

تركة من ضمن تركته تركة من ضمن أمواله تقسم والزوجة وارثة.

وقال: «لو لم نسمع بهذا» لقضينا بخلافه ولم يكن يعلم..

نعم ما له إلا الرضى والتسليم إذا بلغه شيء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس له خيرة في أن يختار ويجتهد لا، لكن لو لم يرد هذا النص لكان له أن يجتهد وله أن يقول مادام لا تضمن ولا تغرم مع العاقلة إذا لا ترث مع العاقلة.

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «سنوا بهم سنة أهل البيت».

الكتاب الكتاب سنة أهل الكتاب.

طالب:

لا، الكتاب وش البيت؟! إيه معروف واضحة هذه معروفة.

ولما قدم عمر رضي الله عنه سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الطاعون وأنه قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهم أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف.

طالب:

تذاكر وش عندك؟

طالب:

تذاكر مفاعلة..

فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن وكان عمر مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة: فبلغني وأنا في أخريات الناس فحشنت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- عند هبوب الريح فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله ومواضع آخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه بكثير في العلم علم بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر فبلغت هذه السنة معاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بُدًا من اتباع ذلك ولم يكن ذلك الحديث ولم يكن ذلك الحديث عيبًا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث وكذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبد الله بن عمر وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روي ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه متعددة صحيحة وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى سمع حديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما بقضيتها لما توفي عنها زوجها وأن

النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فأخذ به عثمان.

الحاصل الحاصل أن الفاضل قد يخفى عليه شيء من الأمور الظاهرة فضلاً عن الأمور الخفية ويكون عند من هو دونه بمراحل ما خفي عليه كما حصل للصدىق ولعمر ولعثمان وغيرهم من خيار الأمة وهذا أمر ملاحظ كثيراً ما يستفتح المعلم طلابه فيفتحون عليه نعم يخفى عليه شيء فيذكرونه له وإن كان الأصل خلاف ذلك الأصل أن الفاضل أعلم وإلا بما أدرك الفضل لكنه قد يحصل خلاف هذا الأصل وهذا أمر معروف فطري وغير مستنكر.

أحسن الله إليك.

وأهدى له مرة صيد كان قد صيد لأجله فهَمَّ بأكله حتى أخبره علي بن أبي طالب أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رد لحمًا أهدي له وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين ولم تكن قد بلغت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سببها الإسلامية رضي الله عنها.

سببها والا سببها؟ سببها.

في سببها الإسلامية رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبى -صلى الله عليه وسلم- بأن عدتها وضع حملها وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع بنت واشق.. رضي الله عنها

طالب:

بَرُوع بَرُوع بَرُوع.

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة.

لا يمكن الإحاطة بما خفي عن الفاضل ووجد عند المفضول من أرياب المذاهب وغيرهم من أتباع مع تلاميذهم ومع أقرانهم هذا حاصل وهذا لا ينقطع هذا لن ينقطع لأنه ليس بمتصور أن يحيط شخص بالعلم من كل وجه بحيث يستحضر جميع ما عند غيره نعم قد يوجد من عنده علم عظيم عنده إحاطة من وجه لكن قد يخفى عليه أمور وإلا من الناس من هو واسع الاطلاع فمثل هذا يكون عنده علم يخفى على كثير من الناس وإن كان لا يُتصور أن عنده جميع ما نقله الناس وما يعرفه الناس.

أحسن الله إليك.

وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاه وأفضلها فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى فلا يحتاج ذلك إلى بيان فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا.

والواقع الواقع يردده يشهد بخلافه.

ولا يقولون قائل أن هذه أن الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد .

ولو كان بين يديه الكتاب لا يظن به أنه يعرف جميع الكتاب الدواوين موجودة لكن من يظن به أنه يحيط بجميع ما في هذه الدواوين دواوين الإسلام لا من المتقدمين ولا من المتأخرين نعم قد يكون للإنسان اطلاع واسع وله شهرة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنده اطلاع على النصوص وله اطلاع على المقالات مقالات الناس وأوهام الناس وأخطاء الناس وعنده أيضًا مناقشة وعنده طول نفس ودقة في الاستنباط ومع ذلك لا يظن به أن حاطب ليل من كله والبشر كلهم لن يخرجوا عن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥ سئل محمد رشيد رضا عن شيخ الإسلام هل هو أعلم من الأئمة الأربعة أم هم أعلم منه؟ فقال هو تخرج على كتبهم وكتب أتباعهم فلم الفضل عليه من هذه الحيثية وباعتباره قرأ جميع ما كتبه أو جل ما كتبه وأحاط به فهو أوسع منهم من هذه الجهة.

طالب:

هو وُجد بعد بعض الدعاوى العريضة من بعض الناس لأنفسهم توجد لكن هذا خلاف الأدب الذي ينبغي أن يتحلى به طالب العلم فضلاً عن العالم بل عليه أن يتواضع وكل ما ازداد علم الإنسان زاده تواضع الله المستعان وعرف قدر نفسه.

بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين.

نعم لما دونت واستروح الناس ومالوا إلى هذا التدوين ضعف حفظهم وضعفت مطالعتهم واعتمدوا على هذه الكتب وركنوا إليها صار أثرها بين على التحصيل بخلاف ما كان الوضع عليه والأمر

قبل التدوين وقبل التصنيف الناس ما عندهم وسيلة للتعلم إلا الحفظ كان حفظهم أوسع من حفظ من جاء بعدهم.

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم.

ومع كونه لا يبلغنا بالكلية نجزم بأن الدين محفوظ وأنه لم يضع عن الأمة شيء إن لم يبلغنا هذا قد بلغنا ما يغني عنه بلغنا ما يغني عنه مما يثبت به الحكم.

فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

نعم أضعاف ما تحويه الدواوين لو جمعنا الدواوين كلها كم فيها من حديث؟ يعني ما تصل إلى مائة ألف بدون مكرر ما تصير ولا خمسين بالصحيح والضعيف والموضوع والحسن كل ما في الكتب ما يصل إلى خمسين بدون تكرار وكم يحفظ الإمام البخاري مثلاً من الصحيح وغير الصحيح مائة ألف حديث صحيح؟ ومائتي حديث غير صحيح الإمام أحمد سبعمائة ألف الآن الذين يشتغلون في الحواسيب جمعوا في قرص واحد خمسمائة وثلاثة وعشرين ألف حديث أقل ما يحفظه إمام من الأئمة.

طالب:

الخطأ لا بد منه ومن يعرى من الخطأ؟

أحسن الله إليك.

ولا يقولن قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل.

إما إما بالفعل يعلم ذلك بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل يعني ما يلزم أن يحفظ جميع السنة ولا يحيط بأقوال أهل العلم ولا بأدلة المسائل لا يلزم إن حصل له ذلك فهذا هو المطلوب إن لم يحصل ذلك لا بد أن يكون حكماً يحصل له ذلك بالقوة القريبة من الفعل بحيث إذا أراد شيئاً يسهل عليه استخراجة يسهل عليه استخراجة والنظر فيه.

أحسن الله إليك.

بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه السبب الثاني: أن يكون.

يكفي يكفي قف على هذا.